المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور رقم 46 – الديوان

الرباط في 18/6/1958

من وزير العدل

إلى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: الأسلحة والدخائير المصادرة.

لقد بلغ إلى علمي أنه توجد في بعض كتابة الضبط لدى محاكم دائرتكم أسلحة ودخائير للصيد أو للتجارة أو للحرب مودعة فيها بوصفها عنصرا من عناصر الاثبات.

فإذا كان الاحتفاظ بهذه الأسلحة أو الدخائير أيا كان نوعها لم تبق له أية فائدة وجب تطبيق التدابير الآتية التي قررت بالاتفاق مع السيد المدير العام للأمن الوطني.

يتعين على كل نيابة عامة أن تحرر إحصاء الأسلحة والدخائير المعنية بالأمر ثم تسلمها مقابل توصيل لدى مصلحة الشرطة الموجودة في نفس المقر- أما فيما يتعلق بالمواد التي يترتب عليها خطر انفجار أو حريق، والتي لم يبق الاحتفاظ بها وتقديمها لازمين لأجل إظهار الحقيقة، فإن من واجب رؤساء النيابة العامة أن يتصلوا بالمصلحة المختصة بالأمن الوطني لتجنب إيداع هذه المواد ولو مؤقتا في كتابة الضبط، ولتأمين إيداعها في مكان لائق حيث تبقى تحت تصرف القضاة المختصين طالما تدعو إلى ذلك حاجات المتابعة **والسلام.**

عن وزير العدل وبإذنه مدير الديوان

الامضاء: علي بن جلون